الأمم المتحدة S/2011/661

مجلس الأمن

Distr.: General
25 October 2011
Arabic
Original: English

تقرير الأمين العام عن حماية الموارد الطبيعية والمياه الصومالية

أولا – مقدّمة

١ – يقدَّم هذا التقرير عملا بالفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٦ (٢٠١١) التي طلب فيها المجلس إليّ أن أقدّم تقريرا عن حماية الموارد الطبيعية والمياه الصومالية، وعن ادعاءات الصيد غير المشروع قبالة سواحل الصومال والتخلّص فيها من النفايات بطرق غير مشروعة، بما في ذلك المواد السامة. وأعرب المجلس عن قلقه من اتخاذ القراصنة ادعاءات الصيد غير المشروع والتخلص من النفايات السامة ذريعة لتبرير أنشطتهم الإجرامية.

٢ – ويستعرض هذا التقرير المعلومات المتوافرة حاليا عن الصيد غير المشروع قبالة سواحل الصومال، والتخلّص فيها من النفايات بطرق غير مشروعة، ويقيّم التكاليف البيئية والاقتصادية التي قد يتكبّدها البلد من جرّاء هذه الممارسات. وهو يتناول أيضا حالة الموارد الطبيعية في الصومال والإطار القانوني المتعلق بحمايتها واستغلالها. ويستند التقرير إلى البحوث الموجودة وإلى إسهامات من إدارات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، إلى جانب مقابلات ميدانية ومقابلات مع خبراء، وإسهامات قدّمتها الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك. واستنادا إلى هذه المعلومات المجمّعة، يقدّم التقرير ملاحظات ويوصي باتخاذ جملة من الإجراءات على صُعُد السياسات والقوانين والبرامج.

ثانيا – الموارد الطبيعية والمياه الصومالية

ألف – لمحة عامة

٣ – يصنّف الصومال في قائمة البلدان القاحلة إلى شبه القاحلة، ويعتمد ٨٠ في المائة من سبل الرزق في البلد اعتمادا مباشرا على رصيده من الموارد الطبيعية. وتمثّل تربية الماشية تقليديا أهم القطاعات، بينما توفّر الزراعة محاصيل الأغذية الأساسية والمحاصيل النقدية.

الرجاء إعادة استعمال الورق

وتعتمد سبل العيش كذلك على أنشطة استغلال الموارد الطبيعية، كإنتاج الفحم واستخدام الأشجار عَلفا للماشية. وعلى الرغم من الوعي القوي بمسائل البيئة، ولا سيما بين الرعاة الذين يمثلون الشريحة الأعظم لمستغلّي الأراضي، فإن البلد يعاني من تدهور بيئي بلغ مستويات خطيرة قد يصعب تداركها. فنحو ٣٠ في المائة من الأراضي (أحواض تجميع الأمطار والمراعي والأراضي الزراعية) مصنّفة في عداد الأراضي المتدهورة.

٤ - ويتمتّع الصومال بتنوّع بيولوجي ذي شأن، ولديه عدد كبير من أنواع الأحياء التي لا توجد إلا في منطقة القرن الأفريقي. وهذا يشمل أصنافا من الأحياء النباتية والحيوانية المتكيّفة مع ظروف البيئة القاحلة. ونظرا للحالة البيئية الراهنة وما يجري من استغلال مفرط للموارد، فإن الكثير من هذه الأنواع مهدد بالانقراض وموائلها معرّضة لخطر الزوال[(١)]. وبات قسم كبير من الأحياء البرّية عرضة للزوال، بعد ما كان تنوعها وفيراً وذا شأن في السابق.

٥ - وقد ورد في استنتاجات أحد تقارير السياسات العالمية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ٢٠٠٩ أن ”... أسلوب إدارة الموارد الطبيعية والبيئة يؤثر تأثيرا حاسما في قضايا السلام والأمن“[(٢)]. وهذا الاستنتاج ينطبق على الصومال خاصة بسبب ندرة موارده الطبيعية ودرجة ارتهان سبل العيش فيه بالموارد الطبيعية. وتشمل القضايا البيئية ومسألة سوء إدارة الموارد الطبيعية قطاعات متعددة تمس جميع جوانب الحياة. ويتسبّب غياب الرقابة الحكومية أو الإدارة في استشراء إساءة استغلال موارد الصومال الطبيعية، إلى جانب ضيق فرص الاستفادة منها وسيطرة الصفوة عليها. وتتفاقم مشكلة تدهور الموارد الطبيعية من جرّاء آثار تغيّر المناخ، والضغوط الناجمة عن زيادة السكان، والنزاعات، والتحضّر السريع.

باء - تربية الماشية والزراعة

٦ - يمثل الرعي منذ قرون مصدر العيش والدخل الأكثر شيوعا بين سكّان الصومال، الذين يغلب عليهم البدو؛ وهذه الفئة تشمل رعاة الماشية والأغنام والماعز والإبل من الرحّل

(١) انظر Omuto, C. T. and others, “Land degradation assessment and a monitoring framework in Somalia”, Technical Project Report L-14 (Nairobi, Food and Agriculture Organization of the United Nations-Somalia Water and Land Information Management, 2009).

(٢) يمكن الاطلاع على التقرير في الموقع http://www.unep.org/pdf/pcdmb_policy_01.pdf.

وغير الرحّل. ويعتمد نحو ٥٥ في المائة من الأسر المعيشية على الرعي أو الرعي الزراعي[٣]، ويسهم إنتاج الماشية بحصّة تزيد على ٤٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي[٤]. وتزيد نسبة الأراضي المخصّصة للزراعة، سواء بالاعتماد على نظم الزراعة القائمة على مياه الأمطار أو نظم الزراعة المروية، على ٧٠ في المائة من إجمالي مساحة البلد، ويعتمد ٢٤ في المائة من الأسر المعيشية على الزراعة[٥].

٧ - وقد كان للحرب الأهلية الطويلة الأمد أثرها الشديد على إنتاج الماشية والإنتاج الزراعي. وهذا يشمل استيلاء الميليشيات على الموارد الإنتاجية، كرؤوس الماشية ومعدّات الريّ، إلى جانب طرد السكان من المزارع، وبالأخصّ في الجنوب. وأدى النزوح إلى ضياع نسبة كبيرة من المعارف المتعلقة بنظم إدارة أشجار الفاكهة وجني ثمارها. وتأثر الإنتاج الزراعي كذلك بموجات الجفاف المتكرّرة التي ضربت الصومال أعوام ١٩٨٧ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٨ و ٢٠١٠-٢٠١١. وزادت وتيرة التنازع على حقوق الملكية والأراضي بتفاقم ندرة الأراضي. وهناك أيضا تزايد في المضاربة العقارية وتسييج الأراضي بشكل غير قانوني في مناطق المراعي العمومية، مما يتسبّب في نشوب المزيد من النزاعات المحلية[٦].

٨ - وتزداد مستويات الفقر سوءا بسبب ارتفاع أسعار الغذاء نتيجة لارتفاع تكلفة الوقود وانخفاض الإنتاج الزراعي والتضخم وزيادة رسوم الشحن البحري على البضائع المستوردة بسبب أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر[٧]. ويأتي أكثر من ٥٠ في المائة من احتياجات الصومال من الحبوب مما يستورد تجاريا ومن برامج الإغاثة الغذائية. كما تزيد أعمال العنف الجارية في الصومال من صعوبة إيصال الأغذية إلى مَن هم في أمس الحاجة إليها. وعلاوة على ذلك، يتسبب التدهور البيئي في نقص كمية المياه المتوفرة وانحسار رقعة الأراضي الصالحة للزراعة أو الرعي، وتقلص التنوع البيولوجي. وهو يتسبب كذلك في

---

(٣) انظر United Nations and World Bank Coordination Secretariat, *Somali Joint Needs Assessment: Productive Sectors and Environmental Cluster Report* (2007). ويمكن الاطلاع على التقرير في الموقع http://www.somali-jna.org/downloads/vol5_V.pdf..

(٤) International Union for Conservation of Nature, “Country Environmental Profile for Somalia” (2006).

(٥) World Bank Country Profile. يمكن الاطلاع عليه في الموقع: http://data.worldbank.org/country/Somalia (تم الدخول إلى الموقع في تموز/يوليه ٢٠١١).

(٦) Independent Scholars Group, “Need to Address Pastoral Land Degradation and Increasing Rural Conflicts in Somaliland”, *Somaliland Times*, Issue 473, February 2011. ويمكن الاطلاع عليه في الموقع http://www.somalilandtimes.net/sl/2011/473/30.shtml.

(٧) انظر Mahamoud, A. E., “Somalia: A Defenceless Country” in *Social Watch Report 2009*, pp. 152-153. ويمكن الاطلاع عليه في الموقع http://issuu.com/socialwatchcz/docs/sw_report_2009.

تشرد السكان عندما تصبح مناطقهم غير صالحة للسُكنى، فتضيق فرص كسب العيش المستدامة أكثر وأكثر، ومن ثم تغدو مزاولة القرصنة والسطو المسلح مغرية.

٩ - وتمثل الماشية ومنتجاتها ٨٠ في المائة من مجمل صادرات الصومال في السنوات العادية. ويصدّر قرابة مليوني رأس في السنة، وهو ما يولِّد نحو ٤٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي[٨]. ورغم الحظر الذي فرضته المملكة العربية السعودية في عام ٢٠٠٠ على الاستيراد من الصومال، ما زالت صادرات الماشية تتصدر تجارة السلع الأساسية في الصومال[٩]. غير أنه، قبل موجة الجفاف الحالية التي تسببت في نفوق قسم كبير جدا من الماشية، كانت أعداد رؤوس الماشية تفوق القدرة الاستيعابية للمراعي، مما أدى إلى الإفراط في الرعي وتفشي الأمراض في القطعان.

جيم - المياه العذبة وشبكات الصرف الصحي وإدارة النفايات

١٠ - يعاني شمال الصومال ووسطه من نقص حاد في المياه، ويكون الماء المتوافر مالحا في معظمه. ومنذ عام ١٩٩١ لم تعد السلطات الحكومية تقوم بالصيانة اللازمة لمراكز المياه الحيوية في هاتين المنطقتين بحيث توفر كميات المياه المطلوبة للشرب والزراعة. وتعاني منطقة صوماليلاند في الشمال الغربي من أزمة مائية، حيث ”هجّرت قرى بأسرها بسبب تضاؤل مصادر المياه من جرّاء عواقب تغير المناخ“[١٠]. ولا توجد أنهار في المناطق الشمالية الشرقية حيث يعتمد أغلب السكان على تربية الماشية. أما جنوب الصومال فهو أكثر اخضرارا بوجه عام نظرا لوجود نهرين دائمين، ألا وهما نهرا جوبا وشبيلي اللذين تتقاسمهما الصومال وإثيوبيا. ويجري على نطاق واسع استغلال هذين النهرين ومستودعات المياه الجوفية الموجودة في باطن الأرض. أما بقية المجاري المائية، وإن كانت موسمية، فإنها تشكل مصدرا هاما للمياه (الآبار)، وتسهم في تنوع الغطاء النباتي نسبيا في المناطق المجاورة لها.

١١ - وتشكّل الحقوق المائية سببا رئيسيا في نشوب النزاعات بين الجماعات الرعوية، وتزداد هذه النزاعات ضراوة في كثير من الأحيان بسبب المشاريع الممولة من الخارج لاستغلال الموارد المائية[١١]. وفي المناطق الريفية في صوماليلاند وبونتلاند، تولّد المنشآت الخاصة التي تقام بلا تخطيط لاستغلال الموارد المائية، والتي يقيمها في الغالب مُلاك الماشية

(٨) International Union for Conservation of Nature, Eastern Africa Regional Office, *Country environmental profile for Somalia* (n.d.) (مسودة سابقة للنشر).

(٩) منظمة الأغذية والزراعة: http://faosomalia.org/what-we-do.

(١٠) Mahamoud, A. E., “Somalia: A Defenceless Country”، مرجع سبق ذكره.

(١١) Norton, G., *Land, Property and Housing in Somalia*, Oslo, Norwegian Refugee Council (2008).

الأثرياء، ضغطا متزايدا على المراعي المحيطة. وتتفاقم هذه المشكلة بسبب اللجوء المتزايد لدى جهات خاصة إلى تسييج الأراضي لأغراض زراعة العُشب، مما يقلص مسارات الرعي، ويتسبب في اندلاع معظم النزاعات الريفية[١٢].

١٢ - وتمثل كمية الموارد المائية وجودتها تحديا رئيسيا للتنمية في الصومال، تزداد صعوبته بفعل موجات الجفاف المدمرة وعدم انتظام الأمطار، التي تختلف كمياتها باختلاف المناطق والمواسم. وعلاوة على ذلك، فإن سوء توزيع المياه، إلى جانب ندرتها المتفاقمة واستشراء سوء استغلالها وإدارتها، عوامل تهدد التنمية المستدامة تهديدا خطيرا ومتناميا. وفي عام ٢٠٠٨، كانت المصادر المائية المحسّنة في متناول ٣٠ في المائة فقط من سكان الصومال (٩ في المائة فقط في المناطق الريفية)، وكانت مرافق الصرف الصحي المحسّنة في متناول ٢٣ في المائة[١٣]. وعلاوة على ذلك، لا تجد جماعات الرحّل أمامها من خيار سوى أن تتقاسم ما تبقى من موارد مائية متواضعة، فتعيش عليها ماشيتها والحيوانات البرية. وتشير التوقعات إلى أن الصومال سيكون ضمن البلدان الأفريقية الـ ١٣ التي ستواجه ندرة في المياه بحلول عام ٢٠٢٥، وهو ما يعود جزئيا إلى الأنشطة البشرية من قبيل إزالة الغابات لإنتاج الفحم، والرعي المفرط، والتزاحم حول مراكز المياه، وغير ذلك من التدابير غير المناسبة لاستغلال الأراضي[١٤].

١٣ - وتعاني المناطق الحضرية في القسم الجنوبي من وسط الصومال من ضعف الأداء على صعيد إدارة النفايات الصلبة والبلدية والصناعية ومن تعطل مرافق الصرف الصحي[١٥]. وتتراكم النفايات والقمامة حول المدن، مما يخلق وضعا تستحيل معه السيطرة على النفايات الخطرة أو إدارتها. ويتعرض الجمهور لهذه المواد الخطرة يوميا عن طريق الهواء والماء والطعام والسلع الاستهلاكية[١٦]. وفي مقديشو، تعذّر الاستمرار في مشروع لإزالة النفايات كانت المنظمة الدولية قد أقامته في وقت سابق. وبتعاون مع إدارة بنادير، بدأ برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) في تنفيذ برنامج يغطي سنوات متعددة ويهدف

---

(١٢) Independent Scholars Group، مرجع سبق ذكره.

(١٣) World Bank Country Profile، مرجع سبق ذكره.

(١٤) World Agroforestry Centre, *An account of rainwater harvesting in Somalia* (n.d.). يمكن الاطلاع عليه في الموقع http://worldagroforestry.org/projects/searnet/index.php?id=53.

(١٥) المرجع نفسه.

(١٦) Kabil, A. S. O. and others, *Somalia's Situational Environmental Health Assessment of Three Zones: Somaliland, Puntland and South Central Mogadishu* (2010). يمكن الاطلاع عليه في الموقع http://www.wardheernews.com/Articles_10/Nov/Situational%20Environmental%20health%20Assessment-Somalia.pdf.

أيضا إلى إنشاء نظم مستدامة لإدارة النفايات الصلبة في إطار شراكات بين القطاعين العام والخاص. وقدّم موئل الأمم المتحدة كذلك العون في إنشاء نظم مماثلة في البلدات الرئيسية في صوماليلاند وبدأ برامج مماثلة في عدد من بلدات بونتلاند.

١٤ - وتعد إدارة النفايات من الشواغل الهامة في ظل عدم وجود نظام حكم يزاول مهامه في القسم الجنوبي من وسط الصومال بحيث يمكن التعويل عليه للتخلص من النفايات المترلية والبلدية الصناعية. وليست هناك قوانين ولوائح بيئية. ويعد تسرب المواد الخطرة من المواقع غير القانونية لرمي النفايات من الأسباب الممكنة لتلوث الموارد المائية الجوفية والسطحية. وكذلك يمثل تخزين مبيدات الآفات في وادي أياها في صوماليلاند خطرا صحيا وبيئيا عظيما. وتُلقى على الشاطئ وفي البحر النفايات الصلبة المحلية، مما يضر بالكائنات الساحلية والبحرية.

دال - الموارد الحرجية

١٥ - تتسبب تجارة الفحم في استنفاد غابات الصومال بوتيرة سريعة. وتتكوَّن الأحراج والنباتات في الصومال أساساً من الأعشاب الخشنة والأشجار الشائكة المتقزِّمة وأشجار السنط، التي تشكل عنصراً أساسياً في استراتيجيات إدارة المخاطر المتصلة بتربية الماشية ومكافحة الجفاف، كما أنها مصدر رئيسي للطاقة على الصعيد المحلي. وينشأ التنافس في الطلب على هذه الموارد الحرجية من نمو صناعة الفحم التي طالما شكَّلت السبب الرئيسي في إزالة الغابات في الصومال. وتكشف الاتجاهات الحالية القيود التي يصطدم بها هذا الاقتصاد. إذ كانت الغابات تمثل في عام ١٩٩٠ نحو ١٣ في المائة من مساحة الأراضي في الصومال؛ وأصبحت في عام ٢٠١٠ لا تغطي إلا نحو ١٠,٧ في المائة[١٧]. كما أشارت دراسة أُجريت حديثاً إلى أن متوسط معدل فقدان الأشجار بلغ ٢٧ في المائة بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٦ في شمال شرق الصومال[١٨]. وتُقطع أشجار السنط القديمة للحصول على الفحم، ويُستعاض عنها بشجيرات شائكة كثيفة الأغصان، مما يجعل الأراضي غير صالحة للرعي.

١٦ - ونتيجةً لتزايد الطلب الداخلي على الفحم وما رافقه من زيادة في صادرات الفحم في السبعينات، بلغت معدلات إزالة الغابات مستويات مثيرة للقلق، مما أدَّى إلى الإنفاذ الصارم للحظر المفروض على التصدير في عهد نظام سياد بري. وظل الحظر قائماً حتى عام ١٩٩٦، الذي شهدت فيه صادرات الفحم زيادة كبيرة، لتوفير العملة الصعبة لقادة

(١٧) World Bank Country Profile، مرجع سبق ذكره.

(١٨) Oduori, S. M., and others, “Detection of tree cutting in the rangelands of north-eastern Somalia using remote sensing”, Technical Project Report L-15 (Nairobi, FAO-SWALIM, 2009).

الفصائل المتنافسة. وفُرض الحظر على التصدير مجدداً في عام ٢٠٠٠، وبقي نافذ المفعول في ظل الحكومات الانتقالية المتغيرة، رغم أن إنفاذه كان ضعيفاً. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، فرضت الحكومة الاتحادية الانتقالية الحظر مجدداً. واستجابةً لجهود الحكومة، توقف التجار بشكل كامل تقريباً عن شحن الفحم انطلاقاً من مقديشو ومركا. لكن هذه التجارة ما زالت تشهد ازدهاراً في المناطق التي تسيطر عليها حركة الشباب، وانطلاقاً من ميناء كيسمايو بشكل رئيسي. وتستورد البلدان المجاورة معظم هذا الفحم[١٩]. وتشير التقديرات إلى أن حركة الشباب تحقق سنوياً مبلغاً يتراوح بين ٧٠ مليونا و ١٠٠ مليون دولار من الدخل المتأتي عن فرض الضرائب والابتزاز في المناطق الخاضعة لسيطرتها، بما يشمل تصدير الفحم وتهريب السلع المحظورة عبر الحدود إلى كينيا[٢٠]. وهي تحقق كذلك دخلاً يتراوح بين ٣٥ مليونا و ٥٠ مليون دولار سنوياً من إيرادات الموانئ، يعود ١٥ مليون دولار منها على الأقل إلى تصدير الفحم[٢١].

١٧ - وتنطوي صناعة الفحم على آثار كبيرة على الأمن المعيشي، وتؤجج النزاعات المجتمعية وتزيد من إمكانيات التعرض للجفاف. كما أنها تشكل مصدراً للتوتر، ولا سيما مع العشائر التي تسيطر على هذه التجارة على حساب العشائر الأخرى. وتمثل كذلك مصدراً لتمويل الميليشيات. ويُصنع معظم الفحم في المنطقة الواقعة بين باراوي وكيسمايو، وهي منطقة اتخذ فيها النزاع الدائر حول تجارة الفحم منحىً عنيفا[٢٢]، وتشكل أيضاً إحدى أولى المناطق التي أُعلنت فيها المجاعة في عام ٢٠١١. والضعف الشديد لهذه المنطقة ناجم جزئياً عن سوء الإدارة البيئية الذي يتسبَّب في التصحر وندرة المياه.

هاء - الموارد البحرية

١٨ - تمتد الصومال على مساحة قدرها ٣ ٣٣٠ كيلومتراً، وتشمل أطول خط ساحلي في أفريقيا القارية، وتُعد جزءاً من أحد أهم النُظم الإيكولوجية البحرية الكبرى في المحيط الهندي. كما أن وجود جرف قاري ضيِّق في هذه المنطقة الممتدة على طول غرب المحيط

(١٩) Oduori, S. M., and others, “Detection of tree cutting”، مرجع سبق ذكره.

(٢٠) رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا، S/2011/433.

(٢١) المرجع نفسه.

(٢٢) Baxter, Z., “Somalia Coal Production, Deforestation and the Recent Conflict”, Inventory of Conflict and Environment — American University Case Study No. 201 (2007). يمكن الاطلاع عليه في الموقع http://www1.american.edu/ted/ice/somalia-coal.htm.

الهندي، مقترناً بالتيارات الصاعدة، يجعل منها إحدى أكثر المناطق إنتاجية في المحيط الهندي ومكان استيلادٍ هام لكثير من أنواع الأسماك المرتحِلة. وهذه العوامل، مصحوبةً بضعف الإطار القانوني والمؤسسي وعدم قدرة الحكومة الاتحادية الانتقالية على إنفاذ القوانين داخل المياه الصومالية، تجعل المنطقة مواتية للصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

١٩ - وقطاع مصايد الأسماك البحرية في الصومال متخلِّف النمو رغم توفر إمكانيات النمو في الأمد الطويل. وهو يتألف من عنصر حرفي ناشط في المناطق الشاطئية، ويستأثر بأكبر حصة من مصيد السمك تقارب ٦٠ في المائة. وتفيد تقارير كثيرة بأن المصايد الشاطئية تُستغل على نحو مفرط في بعض المناطق. وفي حين يصعب الحصول على إحصاءات دقيقة[٢٣]، تُظهِر البيانات الصادرة حديثاً أن مجموع مصيد السمك يناهز ٠٠٠ ١٨ طن سنويا[٢٤].

٢٠ - وتشكل حصة صناعية يأتي معظمها من سفن ترفع أعلاماً أجنبية نحو ٤٠ في المائة من الإنتاج الكلي لمصايد الأسماك في الصومال[٢٥]. وتنطوي مصايد الأسماك في عرض البحر على إمكانيات كبيرة للتنمية. وتشير التقديرات، بتحفظ، إلى أن موارد مصايد الأسماك داخل حدود ٢٠٠ ميل بحري قبالة سواحل الصومال قادرة على توفير كميات سنوية مستمرة من المصيد قدرها ٠٠٠ ٢٠٠ طن[٢٦]. ونظراً إلى ما يُعرف عن وفرة الموارد السمكية في عرض البحر، بما فيها أنواع سمك التونة والأسقمري التي تحتوي وحداتها على قيمة عالية، يمكن أن تكتسي تنمية هذه الموارد أهمية كبرى بالنسبة للاقتصاد والأمن الغذائي في المنطقة في الأمد الطويل.

واو - الإطار القانوني والمؤسسي لإدارة الموارد البيئية والطبيعية

٢١ - هنالك عدد من الصكوك العالمية والإقليمية الوثيقة الصلة بالصيد غير المشروع والتخلص من النفايات بطريقة غير مشروعة قبالة سواحل الصومال، كما هو مبيَّن أدناه.

---

(٢٣) تجدر الإشارة إلى أن جميع الإحصاءات التي تتناول مصايد الأسماك الصومالية والأنشطة ذات الصلة هي ذات منفعة محصورة جداً نظراً إلى أنه جرى جمع بعض البيانات المحدودة قبل اندلاع الحرب الأهلية في عام ١٩٩١، ومن المتعذِّر منذ ذلك الحين تقديم إحصاءات موثوق بها.

(٢٤) الموجز القطري لمصايد الأسماك في الصومال، منظمة الأغذية والزراعة. يمكن الاطلاع عليه في الموقع ftp://ftp.fao.org/FI/DOCUMENT/fcp/en/FI_CP_SO.pdf.

(٢٥) FAO summary of fisheries and resource information for Somalia. يمكن الاطلاع عليها في الموقع http://www.fao.org/docrep/field/303859/3038590b.htm.

(٢٦) تستند هذه المعلومات إلى عدة دراسات استقصائية عن صيد الأسماك أُجريت في السبعينات والثمانينات.

وفي حين وقّعت الصومال عدداً من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، فلقد ظلّت دون إنفاذ[٢٧]. والغرض من هذه الصكوك هو تأكيد التزام البلدان بحماية الموارد الطبيعية، وتزويد الحكومات بإطار لتنفيذ رقابة بيئية أكثر صرامة على الصعيد المحلي.

٢٢ - ومنذ الإطاحة بنظام سياد بري في عام ١٩٩١، كانت الأطر الوطنية لإدارة الموارد البيئية والطبيعية في الصومال هزيلة أو معدومة نظراً لعدم وجود حكومة مركزية فعالة. وكانت الشؤون البيئية وإدارة الموارد الطبيعية تُحال إلى مختلف الوزارات على مر السنين. وبوجه عام، تعد السياسات والتشريعات المتصلة بالبيئة والموارد الطبيعية ضعيفة وعتيقة[٢٨]، إذ تعود بعض السياسات والتشريعات القطاعية الوطنية إلى فترة ما قبل الحرب. وعلاوة على ذلك، لم يجرِ إنفاذ القوانين في غياب الدعم الكافي من جانب المؤسسات المناسبة.

٢٣ - وفي عام ٢٠١٠، وافقت وزارة مصايد الأسماك والموارد البحرية والبيئة المنشأة حديثاً والتابعة للحكومة الاتحادية الانتقالية على دمج الأبعاد البيئية في جميع مراحل إدارة النزاع واستراتيجيات التخطيط[٢٩]. وفي تموز/يوليه ٢٠١١، أنشأت الحكومة الاتحادية الانتقالية وكالة وطنية لإدارة الكوارث تصدياً لموجة الجفاف التي اجتاحت البلد.

٢٤ - وتختلف مستويات الكفاءة اختلافاً كبيراً على صعيد المؤسسات الصومالية المسؤولة عن الشؤون البيئية والموارد الطبيعية تبعاً لتاريخها وخبرتها. وبُذلت مساع لوضع سياسات وتشريعات بيئية جديدة، بالتعاون مع المؤسسات المعنية، في إدارتي منطقتي صوماليلاند وبونتلاند. ولا تملك الوزارات المعنية في هاتين الإدارتين الإقليميتين سوى موارد بشرية محدودة وقدرة محدودة جداً على تنفيذ البرامج على صعيد المناطق والمقاطعات.

٢٥ - ويسهم انعدام أو ضعف الأطر القانونية والمؤسسية للإدارة البيئية في الصومال في تأجيج التوترات المرتبطة بالحصول على الموارد الطبيعية وملكيتها وحيازة الأراضي. ويعتبر التنافس على الأراضي والموارد الطبيعية الأخرى أحد العوامل الرئيسية التي تسهم في احتدام النزاع وعدم الاستقرار[٣٠]. فعلى مدى العقدين الماضيين، نشبت نزاعات كثيرة على

---

(٢٧) United Nations and World Bank Coordination Secretariat, Somali Joint Needs Assessment، مرجع سبق ذكره.

(٢٨) International Union for Conservation of Nature, "Country Environmental Profile for Somalia"، مرجع سبق ذكره.

(٢٩) Wardheer News press release. يمكن الاطلاع عليها في الموقع http://wardheernews.com/Press_Releases/TFG/June_01_GEF.html.

(٣٠) انظر Catherine Besteman and Lee Cassanelli (editors), *The Struggle for Land in Southern Somalia: The War behind the War*, Haan Publishers (n.d.).

الأراضي، في المناطق الحضرية أساساً، ثم امتدت إلى المناطق الريفية وما فتئت تزداد، ولا سيما في صوماليلاند وبونتلاند، كما شملت المناطق الواقعة في جنوب الصومال ووسطه بحدة أقل. وكثيراً ما تحوي النزاعات على الأراضي المحلية عنصراً عشائرياً متداخلاً مع المصالح السياسية والاقتصادية الأخرى، مما يزيد من احتمال اتساع رقعة التنازع بين مجموعات أوسع نطاقا[٣١]. وييسِّر انعدام الإدارة أيضاً الاتجار غير المشروع والقرصنة والسطو المسلح في البحر في المنطقة. وتشهد عوامل الخطر الجغرافية المتعلقة بالفيضانات وموجات الجفاف المتكررة (سواء كانت محلية أو إقليمية) أو جوائح الجراد على الحاجة إلى تنفيذ برامج فعالة لإدارة البيئة والكوارث.

زاي - قانون البحار الدولي

٢٦ - تحدد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ الإطار القانوني الذي يجب أن تخضع له جميع الأنشطة في المحيطات والبحار. فالعديد من أحكامها تعتبر تجسيدا لمقتضيات القانون الدولي العرفي[٣٢]. وقد صدّقت الصومال على الاتفاقية في تموز/يوليه ١٩٨٩ ودخلت حيز النفاذ بالنسبة إليه في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١١، بلغ عدد الأطراف في الاتفاقية ١٦٢ طرفا، بما فيها الاتحاد الأوروبي. وتنص الاتفاقية على أحكام تتعلق بحماية البيئة البحرية وحفظها، وإقامة مناطق بحرية، وبما لدول العَلَم من حقوق وما عليها من التزامات. وتحدد الاتفاقية أيضا الإطار القانوني الذي ينطبق على مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر.

المناطق البحرية

٢٧ - يحق لكل دولة ساحلية كالصومال، بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلا بحريا من خطوط الأساس. وتمارس الدولة الساحلية سيادتها، ضمن حدود بحرها الإقليمي، بما في ذلك على مواردها. ويجوز للدولة الساحلية أن تمارس، في منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي، على ألا تمتد إلى أبعد من ٢٤ ميلا بحريا من خطوط الأساس (تعرف بالمنطقة المتاخمة)، السيطرة اللازمة من أجل منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

---

(٣١) Norton, G., *Land, Property and Housing in Somalia*، مرجع سبق ذكره.

(٣٢) يمكن الاطلاع عليها في الموقع http://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/UNCLOS-TOC.htm.

٢٨ - وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للدولة الساحلية أن تحدد منطقة اقتصادية خالصة لا تمتد إلى أبعد من ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس، حيث تكون لها حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية وحفظها وإدارتها. وللدولة الساحلية أيضا الحق في أن تكون لها الولاية ضمن منطقتها الاقتصادية الخالصة، فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية وحفظها. وتتقيد سفن الصيد التي تحمل أعلاما أجنبية وتمارس الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية بتدابير الحفظ وبالشروط والأحكام الأخرى المقررة في قوانين وأنظمة تلك الدولة. وتنص اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أيضا على حق الدولة الساحلية في تنفيذ قوانينها وأنظمتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة فيما يتعلق بالموارد الحية، بما في ذلك تفقّد السفن وتفتيشها واحتجازها وإقامة دعاوى قضائية ضدها، فضلا عن حماية البيئة البحرية وحفظها.

٢٩ - ويبدو أن الصومال لم تعلن منطقة اقتصادية خالصة بموجب الاتفاقية. ذلك لأن تشريعها الوطني المعروف بالقانون رقم ٣٧ بشأن البحر الإقليمي والموانئ الصومالية (لعام ١٩٧٢) الذي أحاله الممثل الدائم للصومال إلى الأمين العام برسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، ينص على بحر إقليمي يمتد على مسافة قدرها ٢٠٠ ميل بحري. ويؤدي نقص المعلومات عن مواءمة التشريعات الوطنية للصومال مع أحكام الاتفاقية، إلى نشوء غموض قانوني.

٣٠ - وفيما يتعلق بالملاحة، تنص الاتفاقية على تمتع سائر الدول بحق المرور البريء عبر البحر الإقليمي. ويكون المرور بريئا ما لم يضر بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها. ويجوز للدولة الساحلية أن تتخذ في بحرها الإقليمي الخطوات اللازمة لمنع أي مرور لا يكون بريئا، بما في ذلك عند قيام سفينة تحمل علما أجنبيا بأي عمل من أعمال التلويث المقصود والخطير الذي يخالف الاتفاقية أو أي من أنشطة لصيد الأسماك. ويجوز للدولة الساحلية أيضا أن تعتمد قوانين ولوائح تتعلق بالمرور البريء، وعلى السفن التي تحمل أعلاما أجنبية أثناء ممارستها لحق المرور البريء في البحر الإقليمي، أن تتقيد بتلك التشريعات. وفي بعض الحالات، للدولة الساحلية أن تمارس في بحرها الإقليمي الولاية الجنائية على ظهر سفينة أجنبية، بما في ذلك إذا امتدت نتائج الجريمة إلى الدولة الساحلية أو إذا كانت الجريمة من نوع يخل بسلم البلد أو بحُسن النظام في بحره الإقليمي.

٣١ - وتتمتع جميع الدول بحرية الملاحة وحرية التحليق فوق أعالي البحار وفي المنطقة الاقتصادية الخالصة وفوقها، وغير ذلك من أوجه استخدام البحر المشروعة دوليا، المتفقة مع حريتي الملاحة والتحليق المذكورتين والمطابقة لسائر أحكام الاتفاقية. ولجميع الدول الحرية في

ممارسة أنشطة في أعالي البحار، منها صيد الأسماك، مع إيلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى أثناء ممارستها للحرّيتين نفسهما.

دولة العَلَم

٣٢ - رهنا ببعض الاستثناءات، تبحر جميع السفن، عملا بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تحت علم دولة واحدة فقط. فدولة العَلَم تؤدي دورا هاما في التصدي لأعمال الصيد غير المشروع والإغراق غير المشروع في البحر، لأنها ملزَمَة بأن تمارس ممارسة فعلية ولايتها ورقابتها على السفن التي تحمل أعلامها، ولضمان أن يكون تصرف سفنها متفقا وقواعد القانون الدولي السارية، حيثما كان موقع تلك السفن. ودولة العلم التي لا تمارس على نحو ملائم ولايتها ورقابتها، تسهم بالتالي في إدامة الأنشطة غير المشروعة لسفنها.

حماية البيئة البحرية وحفظها

٣٣ - وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يتعين أن تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير لمنع وخفض تلوث البيئة البحرية والسيطرة على هذا التلوث أيا كان مصدره، بما في ذلك التلويث عن طريق الإغراق. ويتعين أيضا أن تتخذ الدول جميع التدابير الضرورية لتضمن أن تجري الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها على نحو لا يؤدي إلى إلحاق ضرر، عن طريق التلويث، بدول أخرى وبيئتها، وأن لا ينتشر التلوث الناشئ عن أحداث أو أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها إلى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقا سيادية. وتنص الاتفاقية بوجه أكثر تحديدا على عدم جواز أن يجري الإغراق داخل البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة بدون موافقة صريحة ومسبقة من الدولة الساحلية.

ثالثا - مزاعم الصيد غير المشروع

ألف - الإطار القانوني للتصدي للصيد غير المشروع وغير المبلّغ عنه وغير المنظم

٣٤ - يطرح الصيد غير المشروع وغير المبلّغ عنه وغير المنظّم[٣٣] وما يتصل به من أنشطة، معضلة كبرى على الصعيد العالمي[٣٤]، حيث إنه، في جملة أمور يعرض للخطر، مصايد

(٣٣) انظر خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، روما، منظمة الأغذية والزراعة، ٢٠٠١. انظر التعريفات الكاملة الواردة في الفقرات ٣-١ إلى ٣-٣ من هذا المنشور.

(٣٤) تشير التقديرات الصادرة في الآونة الأخيرة إلى أن الخسائر العالمية المترتبة على الصيد غير المشروع وغير المبلّغ عنه وغير المنظّم قد تتراوح ما بين ٢٠ و ٢٣ بليونا من دولارات الولايات المتحدة سنويا، بالرغم من عدم توافر أرقام دقيقة بسبب الطابع السري لهذه الأنشطة.

الأسماك، ويعطّل المساعي الرامية إلى حماية البيئة البحرية. وفي سياق الصيد غير المشروع وغير المبلّغ عنه وغير المنظّم، يشمل تعريف الصيد غير المشروع الأنشطة التي تقوم بها سفن تحمل أعلاما وطنية أو أجنبية في مياه تقع ضمن ولاية دولة أخرى دون إذن من تلك الدولة، أو بما يتعارض مع قوانينها ولوائحها. والصيد غير المشروع وغير المبلّغ عنه وغير المنظّم مستشر في جميع أنحاء العالم وفي معظم مصايد الأسماك. ويمكن أن تشترك فيه أساطيل سفن محلية وأخرى أجنبية على حد سواء. وهو يطرح مشكلة معقدة تختلف حدتها بشكل كبير باختلاف مصايد الأسماك والمناطق. والأثر التراكمي الذي يخلفه على الصعيد العالمي أثر بالغ: فالتقديرات الصادرة في الآونة الأخيرة تشير إلى أن الخسائر العالمية الناجمة عن الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم قد تتراوح ما بين ١٠ و ٢٣ بليون دولار سنويا، بالرغم من عدم توافر أرقام دقيقة بسبب الطابع السري لهذه الأنشطة[٣٥].

٣٥ - وتستلزم مكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلّغ عنه وغير المنظّم، إعمال مختلف أنواع الأدوات المنصوص عليها في خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه لعام ٢٠٠١[٣٦] الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة، وسائر الصكوك الدولية اللاحقة التي تستهدف على وجه التحديد التقليل من ذلك الصيد. ويتضمن دليل تنفيذ خطة الصيد غير المشروع وغير المبلّغ عنه وغير المنظم[٣٧] قائمة مرجعية عن الأنشطة تقدم توصيات بشأن التعامل مع السفن وأُسس إدارة مصايد الأسماك، وتنظيم أنشطة الصيد. ويعتبر ذلك بمثابة دليل ”الممارسة الفضلى“ للدول كافة لمكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلّغ عنه وغير المنظّم. وليس ثمة حل واحد لحالات الصيد غير المشروع وغير المبلّغ عنه وغير المنظّم. وبغية معالجة هذه المعضلة، سيلزم أن تتوافر للصومال ودول المنطقة أدوات ونهج تُراعى في تصميمها احتياجاتها الخاصة.

٣٦ - وفي عام ٢٠٠٩، اعتمد مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في دورته السادسة والثلاثين الاتفاق المتعلق بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه[٣٨]، الصادر عن المنظمة، باعتباره أداةً فعالة الكلفة لمكافحة

---

(٣٥) Agnew, DJ, and others, “Estimating the Worldwide Extent of Illegal Fishing”, Public Library of Science ONE (2009). يمكن الاطلاع عليه في الموقع http://www.plsone.org/article/info:doi/10.1371/journal.pone.0004570.

(٣٦) يمكن الاطلاع عليه في الموقع http://www.fao.org/docrap/003/y1224e/y1224e00.htm.

(٣٧) FAO, *Technical Guidelines for Responsible Fishing No. 9* (Rome, 2002). يمكن الاطلاع عليها في الموقع www.fao.org/fishery/publications/technical-guidelines/en.

(٣٨) يمكن الاطلاع عليه في الموقع http://www.fao.org/Legal/treaties/037t-e.pdf.

أنشطة الصيد غير المشروع وغير المبلّغ عنه وغير المنظم. وفي الوقت الراهن بلغ عدد البلدان التي وقّعت على هذا الاتفاق الملزم قانونا، ٢٣ بلدا بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي. ولدى دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، سيصبح ساريا على سفن الصيد التي تحمل أعلاما أجنبية عندما تحاول دخول ميناء أو تكون بداخله. ويحدد الاتفاق المعايير الدنيا في عدد من المجالات، مثل المعلومات التي يلزم أن تقدمها السفينة قبل منحها الإذن بدخول الميناء، ومهام مفتشي الموانئ. وهو اتفاق صُمّم ليمكّن دول الميناء من الحصول على معلومات عن السفن قبل دخولها إلى موانئها لكي يتسنى لها تقييم احتمالات أن تكون السفينة المعنية قد مارست أحد أنشطة الصيد غير المشروع وغير المبلّغ عنه وغير المنظم، وهو ما قد يترتب عليه رفض منحها الإذن بالدخول.

٣٧ - ومن بين التدابير الأخرى، قيام منظمة الأغذية والزراعة حاليا بوضع السجل العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبرّدة وسفن التموين، وهو يستهدف تعزيز تبادل المعلومات عن أساطيل الصيد على الصعيد العالمي. وستوفر قاعدة بيانات السجل العالمي معلومات تعريفية أساسية عن السفن يتم الحصول عليها باستخدام نظام فريد لتحديد هويات السفن، على غرار ما تستخدمه أساطيل السفن التجارية. وسيسهم ذلك في زيادة شفافية المعلومات المتعلقة بالسفن، مما يجعل من الأصعب والأشد تكلفة على المشتغلين بالصيد غير المشروع، الحصول على منتجات سمكية غير مشروعة ونقلها وبيعها.

باء - الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم في سياق الصومال

٣٨ - من الصعب تقديم معلومات مفصلة بشأن الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم قبالة سواحل الصومال بدون وجود نظم ملائمة للرصد أو الإبلاغ. وتقدر عدة تقارير أن عدداً كبيراً من السفن التي ترفع أعلاماً أجنبية تمارس الصيد غير المرخص وغير المنظم في هذه المنطقة. وتفيد دراسة أجرتها جامعة كولومبيا البريطانية مؤخراً أن الكميات المصيدة من الأسماك في المياه الصومالية عام ٢٠٠٢ بلغت نحو ٦٠ ٠٠٠ طن، استأثرت بنصفها السفن التي ترفع أعلاماً أجنبية[٣٩]. ولا توجد معلومات دامغة عن شرعية هذه الكميات المصيدة.

(٣٩) يمكن الاطلاع عليه في الموقع http://www.seaaroundus.org/project.htm.

٣٩ - ويؤدي إلى تدهور حالة مصايد الأسماك في الصومال عدد من العوامل هي: ضعف الإدارة الوطنية لمصايد الأسماك[٤٠]، سوء الإدارة[٤١]، وعدم وجود موارد حكومية مخصصة، وضعف التعاون الإقليمي. كما يتفاقم العديد من الظروف الكامنة التي تتيح ممارسة الصيد غير المشروع وغير المبلَّغ عنه وغير المنظم في الصومال وفي أماكن أخرى بسبب غياب الشفافية وانعدام الحوافز المالية مما يؤدي إلى عدم الكشف عن هذه الأنشطة غير القانونية أو عدم التصدي لها. ومعالجة هذه الظروف شرط واجب لتعزيز الإدارة وتحسين النتائج وإحراز تقدم في منع الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه.

٤٠ - ووفقاً لعدد من المراقبين الصوماليين والدوليين، بدأت السفن التي ترفع أعلاماً أجنبية وتمارس الصيد الصناعي بشباك الجر تتعدى على المياه الصومالية الغنية بالموارد، منذ انهيار نظام سياد بري. وتزعم تقارير محلية أن هذه السفن كثيراً ما تسبب حوادث اصطدام متعمدة مع الصيادين المحليين في المياه الصومالية، مما يؤدي إلى تدمير أدوات الصيد الخاصة بالصيادين الذين يعيشون على صيد الكفاف المحلي وإصابتهم بجروح بل ووفاتهم. ووفقاً لتقديرات منظمة الأغذية والزراعة لعام ٢٠٠٥، شارك نحو ٧٠٠ سفينة ترفع أعلاماً أجنبية وتمارس الصيد بشباك الجر في أنشطة الصيد غير المشروع وغير المبلَّغ عنه وغير المنظم في المياه الصومالية وحولها[٤٢]. إلا أنه لم يتم التحقق من هذه التقارير في ظل عدم وجود آليات رصد الصيد غير المشروع وفرض جزاءات على مقترفيه. ويمكن أن يكون الاستغلال غير القانوني المزعوم للموارد البحرية للصومال على مر العقدين المنصرمين قد خلف أضراراً اجتماعية واقتصادية وإيكولوجية جسيمة. وتشير بعض التقديرات إلى أن ٥٠ في المائة من الكمية الإجمالية السنوية المصيدة من الأسماك في غرب المحيط الهندي تصطاد بطرق غير قانونية[٤٣]، ومن المحتمل أن يكون هذا الرقم أعلى في المياه غير الخاضعة للرصد إلى حد كبير قبالة سواحل الصومال.

---

(٤٠) وترد توجيهات عامة في مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد، المادة ٧، إدارة مصايد الأسماك، منظمة الأغذية والزراعة (روما، ١٩٩٥).

(٤١) لإدارة مصايد الأسماك أبعاد دولية ووطنية ومحلية. وهي تتضمن قواعد ملزمة قانوناً، كالسياسات والتشريعات الوطنية أو المعاهدات الدولية، وكذلك ترتيبات اجتماعية عرفية. وهي تتسم بكونها إدارة متعددة المقاييس تشمل التخطيط الطويل الأجل والاستراتيجي والإدارة التشغيلية القصيرة الأجل، ومصايد الأسماك المحلية، وكذلك النظم الإيكولوجية الكاملة.

(٤٢) يمكن الاطلاع عليه في الموقع http://www.fao.org/fi/oldsite/FCP/en/SOM/profile.htm.

(٤٣) Agnew, DJ, and others, “Extent of Illegal Fishing”، مرجع سبق ذكره.

٤١ - وتنصح التوجيهات الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية الحكومات بضمان عدم مشاركة سفن الصيد التي يحق لها أن ترفع علمها في أنشطة صيد ضمن مسافة ٢٠٠ ميل من سواحل الصومال وتهيب بالدول الأعضاء التي لديها قوات بحرية في هذه المنطقة أن تحدد علناً سفن الصيد التي يتبين أنها تفعل ذلك.

٤٢ - والصومال إحدى الدول الثماني عشرة الموقعة على مدونة جيبوتي لقواعد السلوك[٤٤]، وهي المبادرة التي تقودها المنظمة البحرية الدولية لمكافحة القرصنة في خليج عدن وغرب المحيط الهندي. وفي إطار برنامج تنفيذ مدونة جيبوتي، تخطط المنظمة البحرية الدولية لمساعدة الصومال على تنمية قدراته في مجال إنفاذ القوانين البحرية، والتوصل في نهاية المطاف، إلى تطوير قدرته على أداء مجموعة من ''وظائف خفر السواحل''، بما في ذلك حماية مصايد الأسماك.

٤٣ - وتفيد تقارير بأن زعماء الحرب والمسؤولين المحليين من مختلف الكيانات الصومالية يبيعون تراخيص مزورة بصيد الأسماك للسفن التي ترفع أعلاماً أجنبية. ويفيد الصوماليون أيضاً عن وجود سفن صيد أجنبية تمارس الصيد بشباك الجر في المياه الساحلية للصومال. ولم يتضح ما إذا كان بعض حالات الصيد الذي تمارسه السفن الأجنبية التجارية قد حصل على الإذن، وما إذا كانت الكيانات الصومالية التي أصدرت هذا الإذن لديها تفويض بمنحه.

٤٤ - وأفيد على نطاق واسع أن الطفرة التي تشهدها أعمال القرصنة منذ عام ٢٠٠٤ قلصت الصيد غير القانوني قبالة سواحل الصومال. وفي الوقت الحاضر، يزعم بعض المراقبين الصوماليين أن الوجود الذي أذن به مجلس الأمن لقوات بحرية دولية من أجل قمع أعمال القرصنة قد سهل عن غير قصد تزايد الصيد غير القانوني للأسماك في المياه الصومالية[٤٥]. ولا يمكن التأكد من صحة هذه المزاعم بسبب عدم وجود رصد رسمي.

٤٥ - ولقد شدد مستشاري الخاص السابق المعني بالمسائل القانونية المتصلة بأعمال القرصنة قبالة سواحل الصومال، جاك لانغ، في تقريره على أن جزءاً من استجابة الدول والمنظمات الإقليمية لمكافحة القرصنة ينبغي أن يُوجَّه لدعم النمو الاقتصادي المستدام في الصومال.

---

(٤٤) انظر المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة C 102/14، المرفق، الملحق ١.

(٤٥) كثيراً ما يقوم برنامج مكافحة القرصنة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بزيارات إلى الصومال، تشمل بونتلاند. ويفيد الصيادون المحليون عن خشيتهم من التوجه إلى ''ما وراء خط الأفق'' زاعمين أن الأمواج تحمل إلى الشاطئ جثث أقرانهم التي تظهر فيها ثقوب على مستوى الرأس بسبب عيارات نارية يُظن أن السفن التي ترفع أعلاماً أجنبية وتمارس الصيد غير المشروع وغير المبلّغ عنه وغير المنظم هي التي أطلقتها. ولم يتم التحقق بعد من هذه التقارير.

ويشمل ذلك بذل الجهود لتطوير مصايد الأسماك الصومالية وأنشطة الموانئ، مما من شأنه أن يساعد على زيادة الفرص الاقتصادية في البلد وأن يسهم في القضاء على أعمال القرصنة (انظر مرفق الوثيقة S/2011/30).

رابعاً – مزاعم التخلص من النفايات بطرق غير مشروعة، بما في ذلك النفايات السامة

٤٦ – في العقود القليلة الماضية، جرى توثيق حالات متعددة تتعلق بالتخلص من النفايات بطرق غير مشروعة في أفريقيا[٤٦]. وفي ثمانينيات القرن العشرين، ازدهرت تجارة دولية مربحة للنفايات الخطرة، وراحت البلدان الصناعية تصدر هذه النفايات إلى البلدان النامية. وأرسلت هذه المواد إلى البلدان التي هي بحاجة للعملات الصعبة، ولكنها لا تملك في أغلب الأحيان معلومات وافية عن الطبيعة الخطرة للنفايات، أو ليست لديها القدرة على التخلص منها بطريقة آمنة. ويمكن للتخلص من النفايات أن يؤدي إلى عواقب مدمرة على مستوى الصحة العامة والنظم الإيكولوجية والموارد الطبيعية، وقد يهدد سبل عيش الناس. ولمجابهة ذلك، أنشأ المجتمع الدولي عدداً من الاتفاقات والبروتوكولات البيئية لتقييد هذه الممارسة وإدارتها.

٤٧ – وتنتشر الادعاءات المتعلقة بالتخلص من مختلف أنواع النفايات بطرق غير مشروعة، بما فيها النفايات الإشعاعية والخطرة والطبية، براً وفي المياه الصومالية، منذ حوالي ٢٠ عاماً. وتشير القرائن إلى أن التخلص من النفايات بطرق غير مشروعة حصل أثناء تسعينيات القرن العشرين، إنما لم يتم التحقق من ذلك بسبب الحالة الأمنية في الصومال. ويتعين إجراء المزيد من التحقيقات للتأكد من صحة الادعاءات الطويلة الأمد والأحدث عهداً على حد سواء. أما المعلومات المتعلقة بالتخلص من النفايات بطرق غير مشروعة قبالة سواحل الصومال

(٤٦) وشهدت نيجيريا وكوت ديفوار أبرز مثالين على ذلك. ففي عام ١٩٨٧، نقلت ٥ سفن ٠٠٠ ١٨ برميل من النفايات الخطرة (بما فيها مركبات ثنائي الفينيل المتعدد الكلور) من إيطاليا إلى بلدة كوكو الصغيرة في نيجيريا مقابل إيجار شهري يبلغ ١٠٠ دولار، دفع إلى مزارع نيجيري لقاء استخدام أرضه. ومؤخراً، في آب/أغسطس ٢٠٠٦، نقلت نفايات سامة من مرفأ أبيدجان على متن سفينة مسجلة في بنما، واسمها بروبو كوالا، استأجرتها شركة Trafigura Beheer BV السويسرية لنقل النفط والسلع الأساسية. ومن ثم، تخلص مقاول محلي من هذه المواد في ١٢ موقعاً حول مدينة أبيدجان في كوت ديفوار. وقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى حكومة كوت ديفوار مساعدة فورية في إطار المساعدات المقدمة لمواجهة حالات الطوارئ البيئية، وذلك بإيفاد عدد من الخبراء البيئيين العاملين في فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم والتنسيق في حالات الكوارث. وبعد انتهاء حالة الطوارئ، قدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة المساعدة التقنية والتدريب والمعدات للحيلولة دون تكرار هذه الحالة.

فهي غير مؤكدة[٤٧]، ولكنها تأتي من مصادر موثوقة وبيانات ذات صلة[٤٨][٤٩]. أما كون هذه الادعاءات أو الممارسات على صلة مباشرة بأعمال القرصنة، كما يزعم بعض القراصنة المدانين[٥٠]، فهو أمر لا يزال قيد البحث.

٤٨ - وهناك تقارير متواترة وإن لم تكن ممحَّصة عن عمليات توغل غير قانونية تقوم بها سفن ترفع أعلاماً أجنبية منذ انهيار الدولة المركزية في عام ١٩٩١ حتى الآن[٥١]. وهي تشمل عدداً من التقارير غير المؤكدة عن شحنات من النفايات قادمة من أوروبا عبر البحر. وقد أصدرت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) ووكالات أخرى عدداً من التقارير عن الشحنات غير القانونية للنفايات على نطاق العالم، وتلقت منظمة إنتربول في العامين الماضيين تقارير عن ممارسة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وعن التخلص من

(٤٧) لم يتم التحقق والتأكد بعد من مسار هذه النفايات ووجهتها ومصيرها المحتمل. ولمنظمة حلف شمال الأطلسي عملية جارية في خليج عدن وما يتصل به من بحار، هي "عملية الحماية بالتحالف"، ذات الصلة بأعمال القرصنة في هذه المنطقة. وتضطلع بهذه العملية خمس سفن تشكل جزءاً من الفريق البحري الدائم لمنظمة حلف شمال الأطلسي. وتشير معلومات غير رسمية حصلت عليها منظمة إنتربول إلى أنه قد يكون تم اعتراض وتفتيش سفن يشتبه في أنها تمارس أنشطة غير قانونية، إما تتعلق بصيد الأسماك أو بالتخلص من نفايات أو بنقلها، وذلك كجزء من العمليات الأمنية البحرية الحكومية الدولية في المنطقة. وهناك أيضاً تقارير غير رسمية لم يتم التحقق منها بأن هذه العملية قد تكون كشفت عن قرائن تتمثل في رسائل من زعماء قبليين أو زعماء حرب يوافقون فيها على مصايد أسماك غير قانونية أو يجيزونها. إلا أن الأمر يستلزم إجراء تحقيق أوسع للتحقق من هذه الادعاءات أو دحضها ولا يتضح بعد إلى أي مدى يشمل ذلك أيضاً التخلص من النفايات.

(٤٨) وللمقارنة، تشير منظمة إنتربول، في إطار فريقها العالمي المعني بجريمة النفايات الإلكترونية، إلى أن ٣٦ في المائة مما مجموعه ٨,٦ ملايين طن من النفايات الإلكترونية في الاتحاد الأوروبي قد جمع وخضع للمعالجة. أما الكمية المتبقية والتي تبلغ نسبتها ٦٤ في المائة، أي ما يعادل ٥,٥ ملايين طن، فقد اختفت في مسالكٍ تكميلية. ومن هذه المسالك التكميلية التصدير غير القانوني إلى البلدان غير الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. غير أن الكثير من الغموض لا يزال يحيط بالوجهة النهائية لهذه المسالك التكميلية والتعامل معها ولقد ركز العلم وإنفاذ القوانين حتى الآن على التخلص من النفايات ومناولتها براً بطرق غير مشروعة.

(٤٩) Huisman, J., Luepschen, C. and Wang, F., Waste of Electronic and Electrical Equipment recast: How to avoid another "paper" collection target? Paper presented at the tenth International Electronics Recycling Congress, held in Salzburg, Austria, in January 2011.

(٥٠) مقابلات أجريت مع كبار القراصنة المدانين.

(٥١) قدمت بعض الجهات دراسات حالات إفرادية ومنها: Percy, S. and Shortland, A., "The Business of Piracy in Somalia" (Berlin, German Institute for Economic Research, 2010); Hughes, J., "The Piracy-Illegal Fishing Nexus in the Western Indian Ocean" (West Perth, Australia, Future Directions International, 2011); Marchal, R., "Somali Piracy: The Local Contexts of an International Obsession", in *Humanity: an academic Journal on human rights, humanitarianism and development*, vol. 2, issue 1 (University of Pennsylvania Press, 2011). Available from http://humanityjournal.org/humanity-volume-2-issue-1/somali-piracy-local-contexts-international-obsession.

النفايات بطرق غير مشروعة قبالة سواحل الصومال[٥٢][٥٣]. إلا أن هذه المنظمة لم تستطع حتى تاريخه أن تحقق في هذه التقارير وتؤكدها.

ألف – موجز التقييمات والتقارير

٤٩ – وساهمت التقارير الواردة من مختلف المصادر الوطنية والدولية في الجهود المبذولة من أجل تقييم المزاعم المختلفة. على أن هذه التقييمات لم تجر في الميدان إلا في نطاق محدود بسبب الأوضاع الأمنية في الصومال. ومن ثم فإنه ليس هناك حتى هذا التاريخ أي دراسة شاملة مشفوعة بأدلة تثبت مزاعم التخلص من النفايات بطرق غير مشروعة، على النحو المفصل أدناه.

٥٠ – وفي عام ١٩٩٢، أوفدت أمانة اتفاقية بازل (المؤقتة) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، استجابة لطلب من سلطات صوماليلاند، بعثة لتقصي الحقائق للتحقيق في الأنباء الواردة عن توقيع عقود وخطابات نوايا لإنشاء مرافق لمعالجة النفايات الخطرة وتخزينها في الصومال. وخلصت البعثة إلى أنه من المحتمل أن تكون خطابات النوايا والعقود قد وُقعت بالفعل، غير أنها لم تجد دليلا على تنفيذها. واستنادا إلى عدد محدود من العينات الميدانية والمقابلات مع أصحاب المصلحة، لم تجد البعثة أي دليل قاطع على نقل النفايات الخطرة أو معالجتها أو تخزينها.

٥١ – وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، أوفدت أمانة اتفاقية بازل (المؤقتة) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بعثة ثانية لتقصي الحقائق بناء على طلب من سلطات صوماليلاند للمساعدة في معالجة ''قضية النفايات السامة''. وخلصت البعثة الثانية إلى أن حاوية تشتمل على نفايات خطرة مزعومة عثر عليها السكان المحليون كانت في الواقع عوامة لتحديد العلامات الملاحية جرفتها إلى الشاطئ التياراتُ البحرية وحركة المد والجزر. ولم يكن في تلك العوامة أي معدات كهربائية أو تجهيزات خطرة من شأنها أن تهدد الصحة. وأشير إلى جسم ثان، تعذر الوصول إليه لأسباب أمنية، وُصِف بكونه مشابها للجسم الذي عاينته البعثة الثانية، وكان الاستنتاج هو نفسه فيما يخص الخطر الذي ينطوي عليه.

٥٢ – وفي عام ١٩٩٧، أوفدت وحدة البيئة المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ووحدة التنسيق التابعة للأمم المتحدة بشأن الصومال بعثة تقييم استناداً إلى أنباء تفيد بأن التلوث البحري في المياه الساحلية الصومالية يعود إلى حركة

---

(٥٢) INTERPOL, *The Waste Transport Checks Manual* — AUGIAS (Lyon, 2008).

(٥٣) INTERPOL, *Electronic waste and organized crime — assessing the links* (Lyon, 2009).

الملاحة البحرية في المحيط الهندي. وعثرت البعثة على آثارٍ للتلوث النفطي على طول جزء من الخط الساحلي في شكل كرات قطران توجد بكثرة على الشواطئ، وتشير التقديرات إلى أن نسبتها تتراوح بين ٢٥ و ٣٠ ملغراماً في كل متر مربع. وأعتقد أن هذا ناجم عن حركة الملاحة في المحيط الهندي، لا سيما الناقلات المبحرة من الموانئ النفطية في خليج عدن وإليها. وأشار التقرير إلى أن السفن عادة ما تتخلص من النفايات في الموانئ، ولكن نظراً لكون الموانئ الصومالية تفتقر إلى الأمن والخدمات على حد سواء، فإن السفن تتخلص من نفاياتها في عرض البحر، ويُقدر وزن النفايات التي يتم التخلص منها سنوياً بنحو ٠٠٠ ٣٣ طن. وحققت البعثة أيضا في إحدى حاويات الصهاريج على الشاطئ بين قريتي إيغ وماريغ اللتين يشكل صيد الأسماك مصدر الرزق الرئيسي فيهما، حيث أفاد سكان محليون في تلك المنطقة عن تعرضهم لمشاكل صحية. وأُبلغ عن وجود حاويات مماثلة في البحر في المنطقة نفسها، وكذلك حول شواطئ مقديشو وأدالي. وفي التقرير الذي أعده الفريق عن بعثة التقييم، ذكر الفريق أنه لم يتمكن من تحديد محتويات الحاوية، ولا من التحقيق في الأجسام الأخرى التي شوهدت وذلك بسبب مخاوف أمنية حدّت من إمكانية الوصول إلى الميدان[٥٤].

٥٣ - وفي عام ١٩٩٨، قادت المنظمة البحرية الدولية بعثة مشتركة بين عدة وكالات إلى الصومال لوضع مخطط لإنشاء برنامج دعم حماية البيئة البحرية في الصومال وموانئها البحرية ومناطقها الساحلية وتنميتها. ولم تجد البعثة دليلا على التخلص من أي نفايات سامة. وخلصت إلى أن عدم وجود سلطة مركزية فاعلة تتولى إدارة الشؤون البحرية أو مراقبة عمليات الصيد ربما أدى إلى الاستغلال المفرط لبعض الموارد البحرية الحية في المياه الصومالية. وأشارت إلى أن الترخيص لسفن صيد أسماك التونة في المنطقة الممتدة بين ٢٤ و ٢٠٠ ميل بحري قبالة ساحل الصومال الشرقي تولّته شركة مقرها لندن، وأن عددا من ''السلطات'' القائمة بحكم الواقع على طول الساحل حصلت على عائدات من هذه العملية. وقال التقرير إنه يتعين تحديث التقديرات المتعلقة بحالة مصايد الأسماك في الصومال، بما في ذلك مدى وفرتها وحالة استغلالها، وذلك قبل وضع مقترحات لإدارتها.

٥٤ - وفي أعقاب كارثة تسونامي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، استجاب برنامج الأمم المتحدة للبيئة لطلب عاجل من وزارة مصايد الأسماك والموانئ والنقل البحري في بونتلاند لتقييم الأضرار البيئية المحتملة. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٥، أصدر برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقريرا يحدد المخاطر البيئية الناجمة عن كارثة تسونامي استناداً إلى مزيج من المسوحات

(٥٤) يمكن الاطلاع عليه في الموقع http://ochaonline.un.org/OchaLinkClick.aspx?link=ocha&docId=1109388.

الميدانية المحدودة والمصادر الثانوية للمعلومات[٥٥]. واستنادا إلى النتائج التي توصل إليها تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أُوفدت إلى بونتلاند في آذار/مارس ٢٠٠٥ بعثةٌ تقنية مشتركة بين الوكالات لتقصي الحقائق، شارك فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة. وحققت البعثة في عينات مأخوذة من ثلاثة مواقع تمتد على طول ٥٠٠ كيلومتر بين المواقع الساحلية الرئيسية الثلاثة المأهولة بالسكان في آفون وبندربيلا وإيل حيث يقال إن كارثة تسونامي كشفت عن وجود نفايات سامة. وركزت البعثة حصرياً على المناطق التي يُحتمل أن تكون قد تأثرت بكارثة تسونامي في بونتلاند، إذ تعذر عليها الوصول إلى أي مواقع حول مقديشو نظراً للشواغل الأمنية. ورغم أن البعثة لم تعثر على أي دليل يثبت وجود نفايات سامة، فقد أشار الفريق إلى الحاجة الملحة لإجراء تقييم أكثر شمولا للتخلص المزعوم من النفايات السامة بطرق غير مشروعة في البر والبحر في الصومال[٥٦].

٥٥ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، زعمت منظمة ''غرين بيس'' أن بحوزتها دليلا يثبت تورط شركات أوروبية وأمريكية في التخلص من النفايات السامة في الصومال في الفترة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٧. وتستشهد ''غرين بيس'' في أحد تقاريرها بالمصادر التالية: شهادة لجنة برلمانية إيطالية؛ ووثائق تعود إلى عام ١٩٩٦ عن إذن مزعوم بإنشاء مرفق لمعالجة النفايات؛ وأدلة كشف عنها مدع عام إيطالي، تشمل محادثات هاتفية مسجلة لمتهمين مزعومين؛ وتحذيرات من الممثل الخاص للأمين العام للصومال في عام ٢٠٠٨ من عمليات محتملة لصيد الأسماك والتخلص من النفايات بطرق غير مشروعة في الصومال. ويتضمن التقرير صورا تعود إلى عام ١٩٩٧ لموقع مزعوم للتخلص من النفايات، وتقديرات تزعم أن آلاف البراميل التي تحتوي على ملايين الأطنان من النفايات السامة قد نُقلت إلى الصومال في التسعينيات[٥٧]. وفي حين أن الإنتربول وبعض الجهات التي ورد ذكرها في ذلك التقرير قد كشفت عن أدلة غير كاملة وإشارات إلى التخلص من النفايات السامة، لم يتمكن أي تحقيق دولي من التحقق من التخلص من النفايات بطرق غير مشروعة في الصومال. وما زال

(٥٥) UNEP, *After the Tsunami: Rapid Environmental Assessment* (Nairobi, 2005). Available from http://www.unep.org/tsunami/tsunami_rpt.asp.

(٥٦) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/برنامج الأمم المتحدة للبيئة/منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية، تقرير عن بعثة أوفدتها الأمم المتحدة إلى بونتلاند للتحقيق في وجود نفايات سامة في المناطق الساحلية في الصومال (نيروبي، ٢٠٠٥).

(٥٧) يمكن الاطلاع عليه في الموقع http://www.greenpeace.org/italy/Global/italy/report/2010/inquinamento/Report-The-toxic-ship.pdf.

الوصول إلى المواقع المزعومة للتخلص من النفايات محدوداً. وثمة حاجة إلى إجراء تحقيقات محكمة عندما تتحسن الحالة الأمنية.

باء – الأطر الدولية لإدارة المواد الكيميائية والنفايات

٥٦ – دخلت اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[٥٨] حيز النفاذ في ٥ أيار/مايو ١٩٩٢، بهدف ”حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة الناجمة عن توليد وإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، عبر فرض رقابة صارمة“. وتشمل الآليات التي وُضعت لتحقيق أهداف الاتفاقية تنظيم نقل النفايات الخطرة والنفايات الأخرى عبر الحدود من خلال إجراءات الموافقة المسبقة عن علم، وفرض شرط يتعلق بالإدارة السليمة بيئيا لهذه النفايات. ولا تنقل النفايات الخطرة عبر الحدود بين الأطراف في اتفاقية بازل إلا بعد إشعار خطي مسبق تقدّمه الدولة المصدرة إلى السلطات المختصة في الدولة المستوردة أو دولة العبور، ويجب أن ترافق كل شحنة مع وثيقة تحدد نقلها. وبموجب اتفاقية بازل، يُحظر الاتجار في النفايات الخطرة بين الأطراف في الاتفاقية وغير الأطراف. وصدقت الصومال على الاتفاقية في تموز/يوليه ٢٠١٠.

٥٧ – ويحدد بروتوكول عام ١٩٩٦ لاتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى المؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢[٥٩] (اتفاقية لندن) نهجا شاملا لحماية البيئات البحرية من أنشطة التخلص من النفايات. ويحوّل البروتوكول النهج التحوّطي إلى التزام عام فيطلب إلى الدول الموقِّعة ”حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من جميع مصادر التلوث“ و ”منع وتقليل التلوث الناجم عن إغراق النفايات أو غيرها من المواد أو إحراقها في البحر والقضاء عليه، أينما كان ذلك ممكنا“. وليست الصومال طرفا في هذا البروتوكول.

٥٨ – وتشمل اتفاقية ستكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية أيضا عناصر لإدارة نقل أو تجارة المواد الكيميائية و/أو النفايات الخطرة عبر الحدود. وقد صدقت الصومال على الاتفاقيتين كلتيهما في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠.

(٥٨) يمكن الاطلاع عليه في الموقع http://archive.basel.int/text/documents.html.

(٥٩) يمكن الاطلاع عليه في الموقع http://www.admiraltylawguide.com/conven/protodumping1996.html.

٥٩ - وتشكل اتفاقية باماكو لحظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركتها عبر الحدود وإدارتها داخل أفريقيا[٦٠] (اتفاقية باماكو) معاهدة بين الدول الأفريقية تحظر استيراد النفايات الخطرة والمشعة. كما تسعى إلى التقليل إلى أدنى حد من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود داخل القارة الأفريقية وإلى فرض رقابة على هذا النقل، وتحظر التخلّص من أي نفايات خطرة أو إحراقها في المحيطات والمياه الداخلية، وتشترط التخلص من النفايات بطريقة سليمة بيئيا، وتعيد تأكيد مبدأ التحوّط. ونشأت اتفاقية باماكو عن فشل اتفاقية بازل في منع عبور النفايات السامة إلى البلدان الأقل نموا. وتسعى هذه الاتفاقية إلى تعزيز العديد من الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية بازل، بالإضافة إلى سد الثغرات الموجودة فيها. ودخلت اتفاقية باماكو حيز النفاذ في عام ١٩٩٨؛ ووقعتها الصومال عام ١٩٩١ ولكنها لم تصدق عليها بعد.

٦٠ - وتوفر اتفاقية حماية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شرق أفريقيا وإدارتها وتنميتها[٦١] (اتفاقية نيروبي) إطارا قانونيا إقليمياً وتنسق جهود الأطراف المتعاقدة العشرة، بما فيها الصومال. وتم تصميم الاتفاقية لتعزيز التنمية المستدامة والسليمة بيئيا، وكذلك الإدارة المستدامة للنظم البحرية والساحلية في المنطقة. ويشمل ذلك تقديم التوجيه التشريعي، ومنع التلوث ورصده، والمساعدة في التصدي للطوارئ البحرية. ودخلت اتفاقية نيروبي حيز النفاذ في عام ١٩٩٦ وعُدلت واعتُمدت في نيسان/أبريل ٢٠١٠. والصومال طرف متعاقد في الاتفاقية.

جيم - الإطار الصومالي والسياق الوطني

٦١ - رغم أن الصومال وقع عددا من الاتفاقات الدولية والإقليمية السارية، فإن الحكومة والإدارات الإقليمية تفتقر إلى القدرة على التنفيذ والإنفاذ. وتعد التحديات الماثلة هائلة: وهي عدم الاستقرار السياسي؛ وعدم كفاية البيانات المرجعية؛ وانعدام قدرات البحث والرصد؛ وضعف القدرة التقنية؛ ونقص التمويل. ومن شأن افتقار الصومال إلى قدرات الرصد وإنفاذ القانون أن يجعلها عرضة للأنشطة الإجرامية، ومن بينها إلقاء النفايات السامة بطرق غير مشروعة.

٦٢ - وتعد عملية كمبالا، وهي منتدى صومالي داخلي لتبادل المعلومات عن مكافحة القرصنة ووضع السياسات، ييسر أعماله مكتب الأمم المتحدة السياسي في الصومال،

(٦٠) يمكن الاطلاع عليه في الموقع http://www.cetim.ch/en/documents/conv-bamako-ang.pdf.

(٦١) يمكن الاطلاع عليه في الموقع http://www.unep.org/NairobiConvention/The_Convention/Nairobi_Convention_Text/index.asp.

بالاشتراك مع المنظمة البحرية الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، آلية فعالة لتحسين تبادل المعلومات حول تدابير مكافحة القرصنة في الصومال. وقد اتخذ مكتب الأمم المتحدة السياسي في الصومال تلك الآلية إطارا لمناقشة هذا التقرير مع المحاورين الصوماليين.

خامسا – ملاحظات

٦٣ – لا يزال من المتعين إجراء تحليل معمق للأدلة العامة المتعلقة بالصيد غير المشروع والتخلص من النفايات السامة بطرق غير مشروعة، فقد حدِّت الحالة الأمنية السائدة وشح الموارد من إمكانية دراسة الأدلة باستفاضة. واتسع في السنوات الأخيرة نشاط القرصنة قبالة سواحل الصومال ليشمل أرجاء شاسعة في غرب المحيط الهندي، متجاوزا بكثير مياه الصيد الصومالية[٦٢]. ويبدو أن لأعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال صلات قوية بالجريمة المنظمة، حيث إنها تلجأ إلى استعمال العنف بدرجات عالية وتستعين بقنوات تمويل عابرة للحدود الوطنية[٦٣]. ويتعين على الحكومة الاتحادية الانتقالية أن تجري تحريات أكثر صرامة، بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومنظمة الشرطة الأوروبية وغيرهما من وكالات مكافحة الجريمة.

٦٤ – وبالإضافة إلى التحري فيما مضى من انتهاكات، سوف يكون من الحكمة التركيز على حماية موارد الصومال الطبيعية ومنع استغلالها بطرق غير مشروعة. فإن قاعدة الموارد الطبيعية التي يملكها الصومال إن استمر انحسارها شكّل ذلك تحديا آخر للاستقرار السياسي، وللمبادرات الإنمائية التي تشتد حاجة البلد إليها.

٦٥ – وتتضمن خريطة الطريق الانتقالية التي أُتفق عليها في الآونة الأخيرة تدابير هامة من شأنها أن تساعد في معالجة الحالات المحتملة للصيد غير المشروع وغير المبلّغ عنه وغير المنظم. وأهيب بالحكومة الاتحادية الانتقالية أن تقوم، يدا في يد مع البرلمان الاتحادي الانتقالي، بإعلان منطقة اقتصادية خالصة قبالة السواحل الصومالية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وحسب ما أُقر في خريطة الطريق. فمن شأن إعلان منطقة من هذا القبيل، إلى جانب سن تشريعات مواتية، أن يوضح الأساس القانوني الذي يُستند إليه لحماية حقوق الصومال السيادية على موارده الطبيعية وولايته على البيئة البحرية.

(٦٢) وفقا للجنة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي، لم يرتكب ضد سفن الصيد قبالة سواحل الصومال، في الفترة الفاصلة بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، سوى ١٣ هجوما وعملية اختطاف ناجحة من بين جميع تقارير أنشطة القرصنة الواقعة في المياه الساحلية الصومالية.

(٦٣) مقابلات أجراها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مع أشخاص أدينوا بالقرصنة.

٦٦ - وتعمل الأمم المتحدة ما بوسعها، بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، لدعم حكومة الصومال كي تصلح قطاعها الأمني وتبني قوة شرطة كافية. ولا تزال المناقشات جارية بهدف تحديد ما يلزم أن يضطلع به خفر السواحل من وظائف. ويتعين توسيع ما لدى الحكومة الاتحادية الانتقالية من قدرة محدودة في مجال تنفيذ الاتفاقات الدولية المتعلقة بإدارة الموارد وحماية البيئة.

٦٧ - وإلى أن يصبح للصومال قدرة في مجال مراقبة السواحل، يمكن توسيع الولايات المحددة للجهود البحرية الدولية الرامية إلى مكافحة القرصنة قبالة السواحل الصومالية كي تشمل رصدَ أعمال الصيدِ غير المشروع والتخلصِ من النفايات بطرق غير مشروعة وردعَ تلك الأعمال. ويمكن القيام بهذا الأمر بالتعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية والسلطات الإقليمية.

٦٨ - ومن المهم أيضا التصدي للظروف المشجعة على الاتجار غير المشروع بالفحم، الذي يضع سبل العيش في مهب الريح بما يسببه من استتراف للغطاء الحرجي الأساسي في جنوب الصومال، ويؤدي بالتالي إلى تفاقم الأزمة الإنسانية. ولما كان من الممكن النظر إلى الاتجار بالفحم القادم من منطقتي جنوب الصومال ووسطه اللتين تسيطر عليهما حركة الشباب حاليا باعتباره عملا يشكل خرقا لنظام الجزاءات المتعلقة بالصومال، فإنه يجوز للجنة الجزاءات المنبثقة عن القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) أن تنظر في فرض حظر صريح على تصدير الفحم عبر ميناء كيسمايو وغيره من الموانئ التي تسيطر عليها حركة الشباب.

٦٩ - وينبغي للحكومة الاتحادية الانتقالية أن تتخذ ما يلزم من خطوات لتعزيز الأمن البحري. ومن شأن بذل جهود للتشجيع على استحداث سبل عيش بديلة في البيئات البحرية أن يقود إلى تحسين الأمن البحري أيضا. وينبغي للحكومة أن تنظر في الانضمام إلى مختلف الاتفاقيات الواقعة ضمن اختصاص المنظمة البحرية الدولية، ومنها الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، والاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن، واتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى (اتفاقية لندن) وبروتوكول عام ١٩٩٦ الملحق بهذه الاتفاقية.

٧٠ - وأما التعاون الإقليمي في مجالي إدارة أنواع الأسماك العابرة للحدود وإدارة النظم الإيكولوجية فسوف يساعد الصومال على تطوير قطاع الصيد وكفالة استغلال موارده على نحو مستدام. وأشجع الصومال على المشاركة الكاملة في لجنة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي وفي غيرها من الهيئات المعنية بالمصايد، من قبيل لجنة مصايد الأسماك في جنوب غرب المحيط الهندي التي يُعد الصومال من أعضائها.

٧١ - ومثلما أظهر عدد من التقييمات السابقة، يحتاج الصومال إلى الأطر القانونية المناسبة لمعالجة مسألة إنفاذ القانون البحري في مياهه من جميع جوانبها، مع مراعاة الشواغل الأمنية والاقتصادية ذات الصلة. ولا بد أيضا من إطار قانوني يمكّن من إقامة صناعة صومالية لصيد الأسماك تكون مجدية وقانونية ومستدامة، مع ما يلزمها من هياكل لإصدار الرخص، ولتحصيل الإيرادات وتوزيعها. وينبغي للسلطات أن تتخذ مبادرات سريعة الأثر لتوفير فرص العمل في هذا القطاع، وتدعم انتعاش صناعة صيد الأسماك والموارد الطبيعية في الصومال على المدى الطويل.

٧٢ - وستساعد الأمم المتحدة الحكومة الاتحادية الانتقالية والسلطات الإقليمية، متى طُلب منها ذلك، في تحديد مناطق محمية بحرية وإقامتها، إضافة إلى المساعدة في وضع التدابير المتعلقة بحفظ الموارد وإدارتها. وينبغي للدول الأعضاء أن تكثف الجهود لمنع الصيد غير المشروع وغير المبلّغ عنه وغير المنظم. وسيكون من المفيد حقا في هذا الصدد التشجيع على الشروع في تنفيذ اتفاق تدابير دولة الميناء، وتعزيز العمل بالسجلات الوطنية لسفن الصيد.

٧٣ - وحيث إن لقاعدة الموارد الطبيعية التي يملكها الصومال أهمية استراتيجية بالنسبة لجهود البلد الإنمائية، أعتزم التوصية بأن تجري الأمم المتحدة تقييما بيئيا استراتيجيا للصومال، بالتعاون مع المنظمات المعنية، وبالشراكة مع الحكومة الاتحادية الانتقالية.

٧٤ - وأحث الدول الأعضاء على الاستجابة لنداء مجلس الأمن الداعي إلى التحقيق في الادعاءات المتعلقة بالصيد غير المشروع والتخلص من النفايات بطرق غير مشروعة، بما في ذلك التخلص من المواد السامة، بهدف المقاضاة عن هذه الجرائم عندما يرتكبها كيانات أو أشخاص خاضعون لولاياتها. وأعتزم أن أضمِّن تقاريري المقبلة المتصلة بالقرصنة قبالة سواحل الصومال آخر المستجدات المتعلقة بهذه المسائل.

٧٥ - ويتعين معالجة التحديات التي يواجهها الصومال في موارده الطبيعية معالجة متزامنة على المستويات المحلي والإقليمي والوطني. وعلى الحكومة الاتحادية الانتقالية، إلى جانب البرلمان الاتحادي الانتقالي، أن تعمل بالتعاون مع السلطات الإقليمية في بونتلاند وصوماليلاند وغالمودوغ لمواجهة هذه التحديات واتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأن الملاحظات الواردة أعلاه. وأناشد جميع الصوماليين أن يستفيدوا من منتدى الحوار الذي تتيحه عملية كمبالا لإنجاح هذا التعاون. وممثلي الخاص في الصومال مستعد لدعم أي حوار من هذا القبيل.